

ولو ادعى المشتري ثمننا وبالعامل منه فخذ  
 بقوله قبل القبض لقبول المشتري لعوده واخذ  
 في حط بعض الثمن او زيادته باقلها وخط  
 الكل بالكل وفي اشترا ثمن مثلي بثمنه وفي غيره  
 بقيمة الثمن ففحقا رجعنا واخذ كل بقيمة  
 الاخر وفي ثمن موصل بجبال او طلب بحال و  
 اخذ بغير الاجل وفي بناء المشتري وغرس

فان اقربه او نقل عن الجلف او برهن الشفع  
 قضى له بها فزده جهنم اثنان ويجبس  
 الدار له ولا يحس البينة على باع حتى يحضر  
 فيفسخ بفسوؤا ويقض باشفعة واهمة  
 على البائع والشفيع خيار الروية واجب  
 وان شرط المشتري البراة لقبول المشترا  
 في ثمن ومبينة اشفع حتى من يائنه ولو ادعى